السنة السادسة والعشرون



الموافق 26 أبريل سنة 1989م

## الجمهورية الجسرائرية لديمقراطبة الشغبية

# المراب الأربي المراب ال

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	300د ج تزاد عليها نفقات الارسال	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ّثُمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

### فهرس

#### قوانين

قانون رقم 89 – 05 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يعدل الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

قانون رقم 89 – 06 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الغاء مجلس أمن الدولة.

قانون رقم 89 – 07 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهة به العربية الليبية الشعبية الشعبية المناسة المناسقة المناسة المناسة

الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988.

قانون رقم 89 – 08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

#### فهرس (تابع)

والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

قانون رقم 89 – 90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما في جنيف يوم 8 غشت سنة 1977.

قانون رقم 89 – 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابويل سنة 1989 يتضمن الموافقة على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية. العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر 451

### قرارات، مقررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1409 الموافق 22 مارس سنة 1989 يتضمن اعادة انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني.

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن احداث لجان خاصة بموظفي المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك. 455

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة في لجان الموظفين بالنسبة لمجموعات أسلاك الموظفين في المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك.

#### وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في معهد الهندسة الميكانيكية بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة.

#### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة. 461

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة. 462

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة محتسب في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين لدى مجلس المحاسبة. 466

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسمين أولين لدى مجلس المحاسبة. 470

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين لدى مجلس المحاسبة. 474

## قوانين

قانون رقم 89 - 05 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يعدل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و 117. و129 الى 148 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تعدل المادة 9 من قانون العقوبات كما يلي:

" المادة 9: العقوبات التكميلية هي:

1 – تحديد الاقامة،

2 - المنع من الاقامة،

3 – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،

4 - المصادرة الجزئية للاموال،

5 - حل الشخص الاعتباري

6 - نشر الحكم".

المادة 2: تلغى أحكام المادتين 10 و 60 من الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 06 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 115 و 117 و 129 الى 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 75 - 45 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يلغى:

- الأمر رقم 75 - 45 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة،

- والباب الثاني مكرر تحت عنوان « مجلس امن الدولة » من الكتاب الثاني للامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966. المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية أي المواد من 327 - 16 الى 327 - 41.

المادة 2: إن الدعاوى القائمة حاليا أمام مجلس أمن الدولة أو التي هي في التحقيق أمام قاضي التحقيق لدى مجلس أمن الدولة، تنقل الى الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 07 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988ه

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لا سيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يوافق على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان في عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد السولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل لا سيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966

- وبعد الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يوافق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان في عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

#### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 09 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما في جنيف يوم 8 غشت سنة 1977

#### إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ( البروتوكول 1 ) والمنازاعات المسلحة غير الدولية ( البروتوكول 2 ) المصادق عليهما في جنيف في 8 غشت سنة 1977،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يوافق على البروتوكولين الاضافيين الى التفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمصادق والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) والمصادق عليهما في بجنيف يوم 8 غشت سنة 1977.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25<sup>-</sup> أبريل سنة 1989.

#### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984.

المادة 2 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

## قرارات، مقرارات، مناشیر

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1409 الموافق 22 مارس سنة 1989 يتضمن إعادة انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنى

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1409 الموافق 22 مارس سنة 1989، يعاد انتداب السيد عمر سماوي، لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام ابتداء من أول مارس سنة 1989 كنائب رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 27 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 64 المؤرخ في 02 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق بإحداث معاهد إسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 05 14 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحددة بموجبه إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 157 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 الذي يحدد مبلغ المرتبات المسبقة،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى يوم 31 مايو سنة 1989 مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بالولايات التالية: أدرار، بسكرة، سعيدة، ميلة، وذلك قصد تكوين أئمة وعاظ وأئمة الصلوات الخمس،

المُلَادة 2: يبلغ عدد المناصب المعروضة ثلاثمائة وثمانين ( 380 ) منصبا مفصلة كالآتي :

الشعبــــة	العبدد	
ئمة الصلوات الخمس	265	
لائمة الوعاظ	115	
لمحموع	380	

المادة 3: يشارك في هذه المسابقة المترشحون الحافظون القرآن الكريم الذين تتوفر فيهم الشروط حسب الشعب التالية:

1 - ائمة الصلوات الخمس: أن تتراوح اعمارهم بين 19 و35 سنة وأن يكونوا معفين من الخدمة الوطنية أو أنهواالتزاماتها، وحاصلين على شهادة الأهلية أو يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط قديما، السنة التاسعة أساسي،

ب - الأئمة الوعاظ: يشترط فيهم أن يثبتوا متابعتهم للدراسة، السنة الثانية من التعليم الثانوي، أو من أعوان السلك الديني الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات كاملة في شعبة الصلوات الخمس

ج – المترشحون الذين ينجحون في امتخان الانتقاء الاولي الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحددة أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد مكفول في حدود 5 سنوات ويمكن أن يصل هذ المجموع الى 10 سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المادة 4: يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- طلب بخط المترشع،
- شهادة مدرسية للتعليم العام،
- شهادة عمل تثبت أقدمية أعوان السلك الديني والائمة،
- شهادة العضوية لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء
  - شهادة ميلاد،
- شهادتان طبيتان ( الطب العام والأمراض الصدرية )،
- شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
  - **صورتان،**
  - ∸ أربعة ظروف بطوابع بريدية،

وتوجه هذه الوثائق في مظروف إلى مديزية التخطيط والتكوين بوزارة الشؤون الدينية، 4 نهج تيمقاد حيدرة – الجزائر،

ينتهي التسجيل يوم الاثنين 25 مايو سنة 1989،

المادة 5 : تتضمن مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالدة :

#### 1 ) - الاختبارات الكتابية:

1 - تحرير موضوع في التربية الاسلامية

المدة: ساعتان، المعامل: 2

ب - تحرير موضوع عام ذي طابع اجتماعي،

المدة: ساعتان المعامل: 2

2) - الاختبارات الشفوية:

أ - استظهار القرآن امام لجنة الامتحان،

المدة: 15 دقيقة، المعامل: 1

ب - مناقشة عامة في مختلف المواد مع لجنة الأساتدة

المدة: 15 دقيقة، المعامل: 01

المادة 6: كل علامة تقل عن 5 من 20 في احد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه، تقصي صاحبها،

المادة 7: كل مترشح لايلتحق بمركز تكوينه بعد شهر من إشعاره بالنجاح ودون أن يقدم تبريرا شرعيا يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8: تجرى مسابقة دخول إضافية في شهر سبتمبر، إذا لم يتوفر عدد الناجحين المطلوب في المسابقة.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989.

> عن وزير الشؤون الدينية الأمين العام عبد المجيد الشريف

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعمال، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 |

جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19أبريل سنة 1980، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني ولأسيما المادة 03 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، المتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية وخاصة المادتين 68 و34 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المشار إليه أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها

#### يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تجري مسابقة توظيف معلمي التعليم القرآني وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر ما بين 18 و50 سنة على الأكثر بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ إجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من أداء مهامهم.

المادة 3: تجري المسابقة بمقر مفتشيات الشؤون الدينية في الولايات تحت إشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية:

1) طلب المشاركة في المسابقة.

2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3 يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة إشهر).

3) شهادة الجنسية الجزائرية للمعني.

4) شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

5) نسخة طبق الاصل من الشهادات الدرسية (عند الاقتضاء).

- 6) تصریح شرفی یتعهد فیه المترشح أنه غیر مرتبط مع
  ایة إدارة أخرى أو مصلحة عمومیة.
- 7) شهادتان طبيتان ( الطب العام والأمراض الصدرية ).
- 8) نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إن اقتضى الأمر ذلك.
- 9) شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.
  - 10 ) صور شمسية.

المادة 5: تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني (المديرية الفرعية للتعليم القرآني) بوزارة الشؤون الدينية وينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تجري مسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها

المادة 8: تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن الاختبارات التالية:

اختبار كتابي يحتوي على كتابة أيات من القرآن الكريم، المدة ساعتان المعامل 02.

اختبار شفوي للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة 15 دقيقة المعامل 01.

المادة 9: كل علامة تقل عن 20/10 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه تؤدي إلى الرسوب.

المادة 10: المناصب المعروضة ( 220 ).

المادة 11: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3: أعلاه من :

- مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني أو ممثله رئيسا.
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله.
- ممثل عن المجلس الاسلامي الأعلى، أو مفتش للشؤون الدينية.
- ائمة يعينهم وزير الشؤون الدينية، غير أنه يمكن للجنة الامتحان أن تستدعي عند الضرورة أي شخص يشهد

له بكفاءته المهنية في مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 يعين المترشحون الناجحون معلمين متربصين في التعليم القرآني طبقا للمادتين 40 و41 من المرسوم 59/85 المذكور أعلاه،

المادة 14: كل مترشح لايلتحق بمنصبه بعد شهر من إشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة مع نجاحه في المسابقة

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1409 الموافق 15 فبراير سنة 1989.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية. محمد كمال العلمي

عن وزير الشؤون الدينية الأمين العام عبد المجيد الشريف

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إحداث لجان خاصة بموظفي المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

-- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بالمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك لجان للموظفين خاصة بمجموعات اسلاك الموظفين المبينة أدناه:

- الاساتذة المحاضرون، الاساتذة المساعدون،
- مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، الوثائقيون،
- الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون، الاعوان الاداريون، الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح.

المادة 2: تتكون لجان الموظفين المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا للجدول التالي:

	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
مجموعات الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الإعضاء الإضافيون
الاساتذة المحاضرون، الاساتذة المساعدون،	3	3	3	3
مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون، السامون، الوثائقيون،	3	3	3	3
الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون، الاعوان الاداريون، الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	3	3	3	3
العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح،	3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 نوفمبر سنة 1988.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 26 لمجموعات أسلاك الموظفين في المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1409 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين الموافق 26 نوفمبر سنة 1988 يعين ممثلين للادارة في لجان وتعيين ممثلي الادارة في لجان الموظفين بالنسبة الموظفين بالنسبة لمجموعات أسلاك الموظفين في المعهد للكهرباء والالكترونيك، الأعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

الاعضاء الإضافيون	الإعضاء الدائمون	مجموعات الاسلاك
يوسف حسناوي فريدة زراري ليلي وردان	ساس عبوب نیسة بلحسن حمد حم <i>دي</i>	الإساتذة المساعدون.
يوسف حسناوي فريدة زراري ليلي وردان	ىباس عبوب نيسة بلحسن تيحة بوس <i>ري</i>	ω <u>-</u>
يوسف حسناوي فريدة زراري ليلي وردان	ىباس عبوب نيسة بلحسن تيحة بوسري	الاداريون، الاعوان الضاربون على االآلة الكاتبة. أ
يوسف حسناوي فريدة زراري ليلي وردان	ساس عبوب نیسة بلحسن تیحة بوسري	سائقو السيارات وأعوان المصالح.

يصرح بانتخاب ممثلي الموظفين في لجان الموظفين بالنسبة لاسلاك الموظفين في المعهد الوطني للكهرباء، والالكترونيك الأعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه:

الاعضاء الإضافيون	الإعضاء الدائمون	مجموعة الاسلاك
أمين رضا يلس شاوش محمد سحنون عبد الرزاق بن سبع	مجمد دالي علي يوسف حمادة عبد الحميد جبران	الاساتذة المحاضرون الأساتذة المساعدون
أعمر بن حمود إبراهيم موفق عبد الواحد جيار	محمد حميد العمارة على أحمد حاج الطاهر المنصبة	مهندسو الدولة – مهندسو التطبيق – التقنيون السامون والوثائقيون.
سعید حدهم سعید فرحات علی سفروں	•	الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون، الاعوان الاداريون، والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
أحمد بلكروف سعيد زموري محمد فركان	سعيد تويلبيني عمرو بن بورنان الاخضر موساوي	العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث، سائقو السيارات وأعوان المصالح.

#### وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 ابريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في معهد الهندسة الميكانيكية بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا

إن وزير التعليم العالي، والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العاني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إحداث المجلس الوطنى التخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 - 47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 23 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بمعهد الهندسة الميكانيكية بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وكذا توزيع أعداد الطلبة بينها كما يلي:

مستوى التكوين	الشعب وتوزيع الطلبة		السنة
		السنة الثالثة	
	180	– الميكانكا :	89 / 1988
		السنة الرابعة	
مهندسون	55 55 55	– تقنية الصناعة : – البناء الميكانكي : – الحرارة الطاقوية :	90 / 1989
		السنة الخامسة	
	50 50 50	– تقنية الصناعة : – البناء الميكانكي : – الحرارة الطاقوية :	91/ 1990

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989.

عن وزير التعليم العالي الإمين العام شمس الدين شيتور

المندوب للتخطيط محمد الصالح بلكحلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في المعهد الوطني للتعليم العالي في الاكترو تقنية بالمدية

إن وزير التعليم العالي، والمندوب التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إحداث المجلس الوطنى للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 - 48 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن إحداث معهد وطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدية،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترو تقنية بالمدية وكذا توزيع أعداد الطلبة بينها كما يلي:

التقنيون السامون	المهندسون	السنة	
السنة الاولى : 100	السنة الاولى – الجذع المشترك في القنولوجيا: 200	89 / 1988	
السنة الثانية : 85	السنة الثانية - الجذع المشترك في التقنولوجيا : 185	90 / 1989	
السنة ٖ الثالثة : 70	السنة الثالثة - الالكتروتقنية 170	91 / 1990	
	السنة الرابعة - التحكم الكهربائي والآلية الصناعية : 77 - الطاقة الكهربائية :	92 / 1991	
	السنة الخامسة - التحكم الكهربائي والآلية الصناعية : 70 - الطاقة الكهربائية :	93 / 1992	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989.

عن وزير التعليم العالي الامين العام شمس الدين شيتور

المندوب للتخطيط محمد الصالح بلكحلة قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989 يحدد عدد الشعب وتوزيع عدد الطلبة بينها في المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة

إن وزير التعليم العالي،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى القانون وقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987

والمتضمن إحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 49 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن إحداث معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة وكذا توزيع الطلبة بينها كما يلي :

الشعب وتوزيع الطلبة			7* 11	
التقنيون السامون		المهندسون		السنة
200	السنة الاولى:	100	السنة الثالثة — الهندسة المدنية :	89 / 1988
185	السنة الثانية :	29 28 28	السنة الرابعة - البناءات المدنية والصناعية : - الطرق والاعمال الفنية : - التهيئة المائية وبناياتها :	90 / 1989
17	السنة الثالثة : 70	24 23 23	السنة الخامسة - البناءات المدنية والصناعية : - الطرق والاعمال الفنية : - التهيئة المائية وبناياتها :	91 / 1990

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1409 الموافق 15 أبريل سنة 1989.

عن وزير التعليم العالي الامين العام شمس الدين شيتور

المندوب للتخطيط محمد الصالح بلكحلة

#### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن أداء الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1986، والقاضى بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين، ومن يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 33 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة لا سيما المواد 25 و26 ومن 32 الى 36 و39 منه.

#### يقرر ما يلي

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 39 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة مستشارين مساعدين).

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة ب: خمسة (5).

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادتين 25 و26 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يمكن أن يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المذكور أعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها.

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاخ التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،
- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الوطنية.

المادة 5: يجب أيضا أن يتوفر في المترشحين الشرطان الآتيان.

- أن يكونوا من حملة شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو كل فرع يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6: يحب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب أرسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية:

- 1 طلب خطى يوقعه المترشح
- 2 شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لايزيد تاريخها على سنة
- 3 نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3 ) لايزيد تاريخها على ثلاثة أشهر (3).

- 4 شهادة الجنسية.
- 5 شهادتان طبيتان (إحداهما في الطب العام والأخرى في الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما على ثلاثة أشهر
- 6 نسخة مصدقة طبق الأصل للشهادة المطلوبة.
- 7 شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.
- 8 عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد. غير أنه لايقتضى تقديم الاوراق المعنية في الارقام 3 و4 و5 و7 الابعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجحين فيها لجنة تتكون من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام، رئيسا للجنة،
- أربعة قضاة من مجلس المحاسبة، يختارون نظرا لكفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والحسابية.

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 10: يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ التبليغ بالنجاح، إذا لم يلتحق فانه يفقد حق النجاح في المسابقة الا في حالة سبب قاهر.

المادة 11: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989.

أحمد أونجلة

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن تأسيس الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة الوطني ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المتعيين في الوظائف العمومية والمتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة ولاسيما المواد 25 و26 و37 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 37 ( الفقرة الاولى ) من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة ( بصفة محتسبين )

المادة 2: تجرى المسابقة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة ب : سبعة ( 7 )مناصب.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المواد 25 و26 و27 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه يمكن أن يشارك في المسابقة المشار إليها في المادة الاولى المذكورة أعلاه المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار إليه أعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها:

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطنى دون أن تتجاوز 10 سنوات.
- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن يتوفر في المترشحين الشرطان الآتيان :

- أن يكونوا من حملة دكتورة الدرجة الثالثة.
- أن تبلغ معرفتهم باللغة الوطنية أو الفرنسية مستوى السنة الثالثة الثانوي، تبعا لتكوينهم في إحدى اللغتين.

ويجب أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه شاملة ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي فرع أخريهم مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب إرسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية:

1- طلبا خطيا يوقعه المترشح.

2- شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد

تاريخها على سنة.

- 3 نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3 )لا يزيد تاريخها على ثلاثة ( 03 ) 'أشهر
  - 4 شهادة الجنسية.
- 5 شهادتين طبيتين (إحداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر.
- 6 نسخة مصادق عليها طبق الاصل للشهادة المظلوبة.
- 7 شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

8 – عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد غير أنه لايقتضي تقديم الاوراق المعنية في الارقام 3 و4 و5 و7 إلا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة :

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في السابقة وكذا قائمة الناجحين فيها لجنة تتكون من:

- رئيس غرفة، أو الناظر العام، رئيسا للجنة.
- أربعة (4)قضاة يتمتعون بكفاءة في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة محتسبين متمرنين بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 10: يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، وإذا لم يلتحق يفقد حق النجاح في المسابقة إلا في حالة سبب قاهر.

المادة 11: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 .

أحمد أونجلة

مقرر مؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة محتسب في مجلس المحاسبة

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن أداء الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التى عدلته وتممته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 706 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 المتضمن القانون الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ولاسيما المواد 6، 25، 26، 26، ومن المادة 32 إلى 37 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 37 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 المتعلق بالقانون الاساسي والمعدل بالمرسوم رقم 83 – 706 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يجري امتحان مهني للاتحاق برتبة محتسب في مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 وفقا لأحكام المادة 37 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 المذكور أعلاه وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها يمكن أن يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه المحتسبون المساعدون الذين لهم أقدمية سنتين في هذه الرتبة.

المادة 4: يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان ب: أربعة عشر ( 14 ).

المادة 5: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الاستحان المهني بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلى:

- اختبار فني يتعلق إما بالمحاسبة العامة للمؤسسات وإما بالمحاسبة العمومية (حسب اختبار المترشح).

**المدة** : 4 ساعات، المعامل : 2

- اختبار تطبيقي خاص بتحرير مذكرة انتقادية حول ملف أو تقرير

المدة : 8 ساعات، المعامل : 3.

المادة 8: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول المواد المذكورة في الملحق من هذا المقرر.

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يتعلق بميادين التنظيم والتسيير والرقابة. المادة 10: كل نقطة تعادل 20/5 وتقل عنها في | 3) الدراسة المعمقة للمخطط الوطنى للمحاسبة: اختبارات القبول يقصى صاحبها.

> المادة 11: يكون التصحيح مزدوجا في الاختبارات الكتابية واذا بلغ فارق النقطتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ إلى تصحيح ثالث.

> المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفوى إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة للناجمين اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

> > المادة 13: تتكون اللجنة من:

- رئيس غرفة، رئيسا للجنة.
- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهنى محتسبين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989

#### أحمد أونجلة

#### ملحــــق

#### محاسبة المؤسسة

#### 1) أسس محاسبة المؤسسة :

- 1.1 مبدأ القيد المزدوج
- 2.1 ضبط مقاييس المحاسبة.
- 1 3 المخطط الوطنى للمحاسبة.

#### 2) التنظيم وسير المحاسبة:

- 1.2 تصنيف الحسابات وسيرها:
  - 2.2 التنظيم المحاسبي.
- 3.2 الانماط المختلفة للمحاسبة.

- 1.3 الاستثمارات.
  - 2.3 المخزونات
- 3.3 الاعتمادات ( الحسابات الدائمة ). والديون.
  - 4.3 حسابات التسيير.
  - 5.3 حسابات النتائج.

#### 4) أعمال نهاية السنة المالية:

- 1.4 الالتزامات القانونية والجبائية ومفهوم الدورة المالية
  - 2.4 مشتملات أشغال نهاية السنة المالية..
- 3.4 العمليات الحسابية في نهاية السنة المالية.
  - 4.4 سير أعمال نهاية السنة المالية.

#### تنظيم المخاسبة العمومية

- 1) تعريف ومجال التنظيم في المحاسبة العمومية.
- مكان تنظيم المحاسبة العمومية في القانون العام
  - 2) المبادىء الاساسية للمحاسبة العمومية.

الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين.

- التمييز بين الملاءمة والصفة القانونية.
- مبدأ عدم تخصص الايرادات للنفقات.
  - 3) أعوان المحاسبة العمومية:
- 1.3 الأمرون بالصرف، الصفة، السلطة والمسؤولية
- 2.3 المحاسبون، الاختصاصات، التنظيم ومسؤولية المحاسبين
- 3.3 وكلاء الصندوق سير الصناديق مسؤولية الوكلاء ومراقبتهم

#### 4) عمليات المحاسبة العمومية:

- 1.4 عمليات الايرادات
- كيفيات تحديد التكوين والتسوية.
  - طرف التنفيذ.
    - التحصيل.
    - التصفية.

#### 2.4 - عمليات النفقات:

- الالتزام، التسوية، الآمر بالصرف.
  - مراقبة النفقات وتنظيمها.
    - سقوط الحق الرباعي.

#### 3.4 - العمليات الخاصة بالخزينة:

- القواعد العامة.
- الاموال الموجودة لدى الهيئات العمومية.
- سندات الايداع في الخزينة والقواعد المتعلقة بالرصيد.
- عمليات الخزينة التي يتقدم بها محاسبو الدولة.

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين لدى مجلس المحاسبة

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن اجبارية أداء الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1383 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

-- وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم

بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة رقم 39 ( الفقرة 4 ) من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه تنظم مسابقة على أساس اختيارات الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشارين مساعدين.

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد (2) شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 عدد المناصب العروضة للمسابقة خمسة ( 05 ).

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادتين 25 و 26 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكورة في المادة الاولى أعلاه المنكور أعلاه، تفتح المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بالمدتين الآتيتين غير مجمعتين .

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز 10 سنوات.
- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون فيها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5 يجب أن تتوفر في المترشحين شرط من الشروط الآتية :

- أن يكونوا قد مارسوا وظيفة مفتش عام في المالية وأثبتوا خبرة مهنية مدتها عشر ( 10 ) سنوات في السلك.

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالي وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 12 سنة منذ تاريخ الحصول على الشهادة أو 16 سنة اذا تم الحصول على الشهادة منذ ست سنوات على الاقل.

ويجب أن تخص الشهادة المذكورة أعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي ميدان أخريهم مجلس المحاسبة.

كما يجب أن تخص الخبرة المهنية ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو المحاسبة أو أي نشاط آخر يدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الوثائق الآتية:

- 1 طلب خطى يوقعه المترشح.
- 2 شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة.
- 3 نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3 ) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر.
  - 4 شهادة الجنسية.
- 5 شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما عن 3 أشهر.
- 6 نسخة مطابقة للاصل من الشهادة الدراسية المطلوبة.
- 7 شهادة عمل تثبت بأن المترشح قد اشتغل خلال
  المدة المذكورة في المادة 5.
- 8 شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية.
- 9 نسخة مستخرجة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء بالنسبة للمعنيين بالامر.

غير أنه لا تقدم الوثائق المذكورة في الارقام 3 و 4 و 5 و 8 بالضرورة، الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المسالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذ المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس الماسبة

المادة 9: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

★ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين المواضيع الاربعة ( 04 ) التالية :

- اقتصاد سیاسی
- اقتصاد المؤسسة
- علم اجتماع المنظمات
  - وظائف المراقبة

المدة: 3 ساعات، المعامل 2

★ اختبار نظري أو تطبيقي يتعلق بمادة أو اكثر من بين المواد التالية:

- المالية العمومية
- المحاسبة العامة
- التسيير والتحاليل المالية
  - المحاسبة التحليلية
  - المراجعة والمحاسبة
- القانون التجاري والجنائي والعام
  - الاحصائيات والاعلام الآلي.

المدة: 5 ساعات، المعامل 4

★ اختبار من مستوى التعليم الثانوي في اللغة الوطنية بالنسبة للممتحنين باللغة الفرنسية في الاختبارين السابقين، والعكس بالعكس.

المدة : ساعتان ، المعامل 2

المادة 11: يتمثل الاختبار الشفوي من جهة في حوار مع لجنة الامتحانات حول موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبة، ومن جهة أخرى حول الاعمال المهنية أو الجامعية التي أنجزها المترشح.

المدة: نصف ساعة، المعامل 2

المادة 12: يقصى كل مترشح يتحصل على علامة تساوي أو تقل عن 5/20 في احدى الاختبارات القبول المشار اليها في المادة 10.

المادة 13 تقيم الاختبارات الكتابية من قبل مصححين واذا كان الفرق بين العلامتين يساوي أو يفوق 4 نقاط، يجري تصحيح جديد من قبل مصحح ثالث.

المادة 14: لا يشترك في الاختبار الشفوي الا الذين حصلو على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم.

وتحدد قائمة الناجحين من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 16 من هذا المقرر

المادة 15: يتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 16 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 11 أعلاه من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام : رئيسا للجنة - أربعة (4) قضاة من مجلس المحاسبة، يختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 17: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مستشارين مساعدين متربصين بمجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه واذا انقضت هذه المهلة يفقد المترشح حق النجاح في المسابقة، الا في حالة قوة قاهرة.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 الريل سنة 1989.

احمد اونجلة

#### الملحـــق

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الثاني للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشارين مساعدين

#### أولا - المالية العمومية

#### أ - الاطار التشريعي والتقني للميزانية

- 1 مبادىء أساسية : توازن الميزانية، وحدتها وشموليتها سنويتها
- 2 الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والميزانيات السنقلة.
  - 3 الحسابات الخاصة للخزينة.

#### ب - اعداد قوانين المالية وتنفيذها

- 1 تحضير قوانين المالية والتصويت عليها.
- 2 الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون،
  الآمرون بالصرف والمحاسبون.
- 3 عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين: أنواع الايرادات والنفقات وعمليات الخزينة.
- 4 عمليات التنفيذ: الآجال والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفقات والايرادات.

#### ج - مراقبة المالية العمومية

- 1 المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في ميدان النفقات والمستخدمين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها.
- 2 المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية: تدخل المحاسبين العموميين وأسلاك المراقبة أو التفتيش.
- 3 المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض
  الاعوان للمسؤولية المالية.
- 4 قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا – المحاسبة العامة.

ا - أسس المحاسبة

1 - المؤسسة : تعريفها وتصنيفها.

2 - موضوع المحاسبة، تسجيل التدفقات.

3 - الحساب : تسييره وتصنيفه.

4 - الاجراءات المحاسبية.

5 - وثائق التلخيص

ب - المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة

1 - الضبط المحاسبي

2 - المبادىء المحاسبية

3 - تنظیم الحسابات وتسییرها، تعریف وتصنیف وقواعد تقییم وتسییر حسابات:

. الاموال الخاصة

. الاستثمارات

. المخزونات

. المستحقات والديون

. التكاليف والحصائل

4 – عمليات آخر السنة :

. قيود الجرد ( استهلاكات مؤونات )

. قيود التسوية

. تحديد النتائج

ج - العمليات الخاصة

1 - الإعانات

2 – عمليات أعادة التقييم

3 – معالجة القيم المضافة

4 - العمليات مابين الوحدات

د - محاسبة الشركات التجارية

. تكوين وتسيير وحل الشركات ذات مسؤولية محدودة . والشركات بالاسهم.

هـ - محاسبات خاصة

. البنوك

. شركات التأمين

. قاعات العرض

. الفنادق

. الاشغال العمومية

. شركات النقل

و - عمليات الضم والاندماج والامتصاص

1 – عمليات الجمع

2 – عمليات الضم

3 - عمليات الاندماج

4 - عمليات الحل

ثالثا - التسيير والتحاليل المالية

أ - دراسة الميزانية الختامية وحسابات النتائج

- الوضعية الصافية

– رأس مال العمل

- الاحتياجات الى رأس مال العمل

- الخزينة

- النسب المالية

ب - التدفق النقدي والتمويل الذاتي

ج - جدول التمويل

د - حساب واستعمال النسب المالية الرئيسية.

هـ - اعادة الهيكلة المالية

و - اختيار الاستثمارات.

رابعا - المحاسبة التحليلية والميزانية

أ - الكلفات

- الكلفات الكاملة

- الكلفات الجزئية

- الكلفات الموحدة

- حساب العمليات التحليلية

ب - الميزانيات

مختلف الميزانيات

– الاستغلال

- الاستثمارات

- تحليل الفوارق

خامسا - المراجعة والمراقبة

1 - المراجعة المالية والمحاسبية

- الاهداف العامة

- منهجية الخطوات

ب - المراجعة العملياتية للوظائف الرئيسية

- التموين

- الانتاج

- المستخدمون

- البيع

سادسا - القانون

1 – القانون التجاري

ب - القانون الجنائي

ج – القانون العام

سابعا - احصائيات واعلام آلي

ا - احصائیات

- توزيعات ومتغيرات

- التصحيح

- السلاسل الزمنية

- المؤشرات

- المعاينة الاحصائية

ب - الإعلام الألي

- مبادىء تشغيل الحاسوب

- الهياكل التنظيمية

- نظم الاعلام الآلي

- مراجعة نظم الاعلام الآلي

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989 يتضمن إجراء مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين لدى مجلس المحاسبة،

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1389 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن إجبارية أداء الخدمة الوطنية.

- ويمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الأحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق باسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25، 26 و72 ومن 32 الى 36 و38 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 38 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة محتسبين أولين)

المادة 2 تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة للمسابقة: (6)

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادتين 25 و 26 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار إليه أعلاه، تفتح المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمترشحين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير الحد الأقصى للسن المشار اليه أعلاه بالمدتين الأتيتين غير مجمعتين :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،
- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون فيها وظائف في مصالح الدولة أو الأجهزة والهيئات العمومية العمومية والاقتصادية.

المادة 5 : فضلًا عن ذلك يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الآتية :

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالي وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 10 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة السابقة الذكر أو 14 سنة اذا تم الحصول على الشهادة منذ خمس سنوات على الأقل.
- ويجب أن تخص الشهادة المشار إليها أعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.
- كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو في أى نشاط أخر يدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب إرسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الوثائق التالية:

- 1 طلب خطي يوقعه المترشح.
- 2 شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لايزيد تاريخها عن سنة

- 3 نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( بطاقة رقم
  3 ) لايزيد تاريخها عن 3 أشهر.
  - 4 شهادة الجنسية.
- 5 شهادتان طبیتان ( الطب العام والأمراض الصدریة ) لایزید تاریخهما عن 3 أشهر.
- 6 نسخة مطابقة للاصل من الشهادة الدراسية المطلوبة.
- 7 شهادة عمل تثبت بأن المترشح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة في المادة 5.
- 8 شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.
- 9 نسخة مستخرجة من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء بالنسبة للمعنيين بالأمر

غير أنه لاتقدم الوثائق المذكورة في الأرقام، 3 و4 و5 و8 و8 بالضرورة الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9: تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10: تحتوي الاختبارات الكتابية على ما يلي:

- ★ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين
  المواضيع الأربعة (4) التالية :
  - اقتصاد سیاسی
  - اقتصاد المؤسسة
  - علم اجتماع المنظمات
    - وظائف المراقبة

المدة: 3 ساعات المعامل 2

- ★ اختبار نظري أو تطبيقي يتعلق بمادة أو أكثر من بين المواد التالية :
  - المالية العمومية
  - المحاسبة العامة

- التسيير والتحاليل المالية
  - المحاسبة التحليلية
  - المراجعة والمحاسبة
- القانون التجاري والجنائي والعام
  - الاحصائيات والاعلام الآلي.

المدة: 5 ساعات المعامل 4

اختبار من مستوى التعليم الثانوي في اللغة الوطنية بالنسبة للممتحنين باللغة الفرنسية في الاختبارين السابقين، والعكس بالعكس.

المادة 11: يتمثل الاختبار الشفوى في حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبة أو أي نشاط آخر يدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة: نصف ساعة المعامل: 2

المادة 12: يقصى كل مترشح يتحصل على علامة تساوي أو تقل عن 5 / 20 في إحدى اختبارات القبول المشار اليهما في المادة 10.

المادة 13 : تقيم الاختبارات الكتابية من قبل محمدين.

اذا كأن الفرق بين العلامتين يساوي أو يفوق 4 نقاط يجري تصحيح جديد من قبل مصحح ثالث.

المادة 14: الايمكن أن يشترك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم، وتحدد قائمة الناجحين من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 16 من هذا المقرر.

المادة 15: يتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 16 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام يكون رئيسا للجنة،
- أربعة ( 4 ) قضاة مختارين نظرا لكفائتهم في الميدان الاقتصادي والمالي المحاسبي.

المادة 17: يعين المرشحون الناجحون في المسابقة في منصب محتسبين أولين متربصين بمجلس المحاسبة، وفقا

للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه وإذا انقضت هذه المهلة، يفقد المترشع حق النجاح في المسابقة الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

#### أحمد أونجلة

#### ملحـــق

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الثاني للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة محتسبين اولين.

أولا - المالية العمومية.

- 1 الاطار التشريعي والتقني للميزانية -
- 1 مبادىء أساسية : توازن الميزانية، وحدتها وشموليتها وسنويتها.
- 2 الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والميزانيات المستقلة
  - 3 الحسابات الخاصة للخرينة.

#### ب - إعداد قوانين المالية وتنفيذها

- 1 تحضير قوانين المالية والتصويت عليها.
- 2 الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون، الأمرون بالصرف والمحاسبون.
- 3 عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين: أنواع الايرادات والنفقات وعمليات الخزينة.
- 4 عمليات التنفيذ : الآجال والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفقات والايرادات.

#### ج - مراقبة المالية العمومية

1 – المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في ميدان النفقات والمستخدمين وإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

#### د - عمليات الضم:

- 1 جمع الميزانيات الختامية
- 2 ضم الميزانيات الختامية

- أ دراسة الميزانيات الختامية وحسابات النتائج:
  - الوضعية الصافية
  - رأس مال العمل
  - -- الاحتياجات الى رأس مال العمل
    - الخزينة
  - ب التدفق النقدي والتمويل الذاتي
    - ج جدول التمويل
  - د حساب واستعمال النسب المالية الرئيسية
    - هـ إعادة الهيكلة المالية
      - و اختيار الاستثمارات

#### رابعا : المحاسبة التحليلية -

- أ الكلفات الكاملة
- ب الكلفات الجزئية
- ج الكلفات الموحدة
- د تحليل الفوارق

#### خامسا: المراجعة والمراقبة

#### ا - المراجعة المالية المحاسبية

- الاهداف العامة
- منهجية الخطوات

#### ب - المراجعة العملياتية للوظائف الرئيسية

- التموين
- الانتاج
- الستخدمون
  - البيع

- 2 المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية : تدخل المحاسبين العموميين وأسلاك المراقبة أو التفتيش.
- 3 المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية.
- 4 قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها | ثالثا: التسيير والتحاليل المالية المجلس الشعبى الوطني

#### ثانيا : المجاسية العامة

#### 1 - اسس المحاسبة

- 1 المؤسسة : تعريفها وتصنيفها.
- 2 موضوع المحاسبة، تسجيل التدفقات
  - 3 الحساب : تسييره وتصنيفه.
    - 4 الاجراءات المجاسبية.
      - 5 وثائق التلخيص.

#### ب - المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة

- 1 الضبط المحاسبي
- 2 المباديء المحاسبية
- 3 تنظيم الحسابات وتسييرها، تعريف وتصنيف قواعد تقييم وتسيير الحسابات:
  - . الاموال الخاصة
    - . الاستثمارات
      - . المخزونات
  - . المستحقات والديون
  - . التكاليف والحصائل

#### 4 - عمليات أخر السنة

- . قيود الجرد ( استهلاكات مؤونات )
  - . قيود التسوية
  - . تحديد النتائج

#### ج - العمليات الخاصة

- 1 الإعانات
- 2 عمليات إعادة التقييم
- 3 العمليات مابين الوحدات.
  - 4 معالجة القيم المضافة.

سادسا: القانون

1 - القانون التجاري

ب - قانون العقوبات

ج – القانون العام

سابعا: إحصائيات وإعلام ألي

ا – احصائیات

- توزیعات ومتغیرات

– التصحيح

- السلاسل الزمنية

- المؤشرات

- المعاينة الاحصائية

ب - الاعلام الألي

- مبادىء تشغيل الحاسوب

- الهياكل التنظيمية

- نظم الاعلام الآلي

مقرر مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف محتسبين لدى مجلس المحاسبة

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن اجبارية أداء الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق لي 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر 68 - 92 المئرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة لاسيما المواد 25 و25 و27 ومن 32 الى 37 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 37 (الفقرة 2. ب) من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس اختبارات للإلتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة محتسبين.

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 عدد المناصب المعروضة للمسابقة 7 مناصب

المادة 4: تطبيقا لأحكام المواد 25 و26 و27 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المذكورة في المادة أعلاء المنكسمين الذين تتراوح اعمارهم بين 25 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

غير أنه يمكن تأخير حد السن الاقصى المذكور أعلاه بالمدتين الآتيتين غير مجمعتين :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني دون أن تتجاوز 10 سنوات.

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون فيها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية والاقتصادية.

المادة 5: فضلا عن ذلك يجب ان تتوفر لدى المترشحين الشروط التالية:

- ان يكونوا من خريجي المدرسة الوطنية للادارة أو من حملة شهادة التعليم العالى.

- ان يثبتوا خبرة مهنية مدتها ست سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة أو تسع سنوات اذا تم الحصول على الشهادة منذ ثلاث سنوات على الاقل.

كما يجب ان تكون الحبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو في أي نشاط آخر يدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة بمفهوم المادة 36 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب أرسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الوثائق الاتية:

- 1 طلب خطى يوقعه المترشح.
- 2 شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لايزيد تاريخها عن سنة،
- 3 نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3 ) لايزيد تاريخها عن 3 أشهر
  - 4 شهادة الجنسية لايزيد تاريخها عن سنة،
- 5 شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) لايزيد تاريخها عن 3 أشهر.
- 6 نسخة مطابقة للاصل من الشهادة الدراسية المطلوبة.
- 7 شهادة عمل تثبت بأن المترشح قد اشتغل خلال
  المدة المذكورة في المادة 5.
- 8 شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.
- 9 نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو ابن أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أو ابن شهيد بالنسبة للمعنيين بالأمر.
- غير انه لاتقدم الوثائق المذكورة في الارقام 3. 4. 5. 8. بالضرورة الابعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7: يغلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المسالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10: تحتوى الاختبارات الكتابية على ما يلي:

- ★ اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشع من بين
  المواضيع الاربعة (04) التالية :
  - اقتصاد سیاسی،
  - اقتصاد المؤسسة،
  - علم اجتماع المنظمات،
    - وظائف المراقبة،

المدة: 3 ساعات المعامل 2

- ★ اختبار نظري أو تطبيقي يتعلق بمادة أو أكثر من بين المواد التالية:
  - المالية العمومية
  - المحاسبة العامة
  - التسيير والتحاليل المالية
    - المحاسبة التحليلية
  - المراجعة المالية والمحاسبة
    - القانون التجاري
  - الاحصائيات والاعلام الآلي المدة: 5 ساعات. المعامل 4
- ★ اختبار من مستوى التعليم الثانوي في اللغة الوطنية
  بالنسبة للممتحنين باللغة الفرنسية في الاختبارين
  السابقين والعكس بالعكس.

المدة: ساعتان. المعامل 2

المادة 11: يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التسيير أو المراقبة أو أي نشاط يدخل في اختصاص مجلس المحاسبة.

المدة: نصف ساعة، المعامل 2

المادة 12: يقصى كل مترشح يتحصل على علامة تساوي أو تقل عن 5/ 20 في أحدى اختبارات القبول المشار اليها في المادة 10.

المادة 13: تقيم الاختبارات الكتابية من قبل مصححين، وإذا كان الفرق بين العلامتين يساوي أو يفوق 4 نقاط يجرى تصحيح جديدمن قبل مصحح ثالث،

المادة 14 الاسترك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، الشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم

المادة 15 : يتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابى الثاني المواد المذكورة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 16: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه من :

- رئيس غرفة أو الناظر العام كرئيس للجنة.
- أربعة (4) قضاة يتم اختيارهم خصيصا، لكفاءتهم في الميدان الاقتصادى والمالي والمحاسبي

المادة 17: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمحتسبين متربصين بمجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه واذا انقضت هذه المهلة، يفقد المترشح حق النجاح في المسابقة، الا في حالة قوة قاهرة.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 ابريل سنة 1989.

أحمد أونجلة

#### الملحسق

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الثاني للالتاحق السلك قضاة مجلس المحاسبة بصفة محتسبين

#### أولا - المالية العمومية:

#### أ - الاطار التشريعي والتقني للميزانية:

- 1 مبادىء اساسية : توازن الميزانية، وحدتها وشموليتها وسنويتها.
- 2 الميزانية العامة، والميزانيات المحقة، والميزانيات المستقلة.
  - 3 الحسابات الخاصة للخزينة.

#### ب - اعداد قوانين المالية وتنفيذها:

- 1 تحضير القوانين المالية والتصويت عليها
- 2 الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون،
  الأمرون بالصرف والمحاسبون.
- 3 عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين: أنواع الايرادات والنفقات وعمليات الخزينة.
- 4 عمليات التنفيذ، الآجال والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ النفقات والايرادات.

#### ج - مراقبة المالية العمومية:

- 1 المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في ميدان النفقات والمستخدمين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها
- 2 المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية : تدخل المحاسبين العموميين واسلاك المراقبة أو التفتيش.
- 3 المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية.
- 4 قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبى الوطنى.

#### ثانيا - المحاسبة العامة:

#### أ - أسس المحاسبة:

- 1 المؤسسة : تعريفها وتصنيفها.
- 2 موضوع ألماسبة، تسجيل التدفقات.
  - 3 الحساب : تسييره وتصنيفه.
    - 4 الاجراءات المحاسبية.
      - 5 وثائق التخليص.

#### ب - المحاسبة العامة والمخطط الوطنى للمحاسبة:

- 1 الضبط الماسبي
- 2 تنظیم الحسابات وتسییرها، تعریف وتصنیف وقواعد تقییم وتسییر حسابات :
  - الاموال الخاصة
  - الاستثمارات -
    - المخزونات
  - المستحقات والديون
  - التكاليف والحصائل
  - 3 عمليات آخر السنة :
  - قيود الجرد (استهلاكات مؤونات)
    - قيود التسوية
    - تحديد النتائج،

#### ج - العمليات الخاصة:

- 1 الإعانات
- 2 عمليات اعادة التقييم
- 3 معالجة القيم اللضافة
- 4 العمليات ما بين الوحدات.

#### ثالثا - التسيير والتحاليل المالية:

- أ دراسة الميزانية الختامية وحسابات النتائج:
  - الوضعية الصافية
    - رأس مال العمل
  - الاحتياجات الى رأس مال العمل
    - الخزينة
  - ب التدفق النقدى والتمويل الذاتي.

- ج جدول التمويل.
- د حساب واستعمال النسب المالية الرئيسية.

#### رابعا - المحاسبة التحليلية:

- أ الكلفات الكاملة
- ب الكلفات الجزئية
- ج الكلفات الموحدة

#### خامسا - المراجعة المالية والمحاسبة:

- أ الاهداف العامة
- ب منهجية الخطوات.

#### سادسا - القانون التجاري:

- أ الاعمال التجارية
  - ب التجار
- ج العقود التجارية
- د السندات التجارية
- الشركات التجارية

#### سابعا - احصائيات واعلام آلي:

- أ احصائيات :
- توزيعات ومتغيرات
  - التصحيح
- السلاسل الزمنية
  - المؤشرات

#### ب - الاعلام الآلي:

- مبادىء تشغيل الحاسوب
  - الهياكل التنظيمية
  - نظم الاعلام الالي.